

**تحرير المقالة في أحكام الإقالة  
لعلوان بن أحمد الحبري الوصابي  
دراسةً وتحقيقاً**

**إعداد**

**د/ عبدالله بن محمد بن حسين رفيع**  
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة  
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف -  
المملكة العربية السعودية



## تحرير المقالة في أحكام الإقالة لعلوان بن أحمد الحبري الوصابي دراسةً وتحقيقاً

عبدالله بن محمد بن حسين رفيع

قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف - المملكة  
العربية السعودية

البريد الإلكتروني: a.m.rfie@gmail.com

المُلخَص :

يستطلع هذا البحث دراسةً مخطوطٍ في المذهب الشافعي وتحقيقه، وهو بعنوان: (تحرير المقالة في أحكام الإقالة) للقاضي: علوان بن أحمد الحبري الوصابي، وقد تكوّن من: مقدمة، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق. اشتملت المقدمة على: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله؛ واشتمل قسم الدراسة على: التعريف بالمؤلف، والتعريف بالمخطوط؛ واشتمل قسم التحقيق على النص المحقّق بالضبط والتوثيق.

وكانت من النتائج:

- صحة نسبة منظومة تحرير المقالة في أحكام الإقالة لمؤلفها علوان الحبري -رحمه الله-

- المكانة العلمية للمؤلف علوان الحبري -رحمه الله-، والتي تجلت من حسن جمع المؤلف لمسائل الإقالة وسبكها في منظومة علمية.

- اشتمال المنظومة على أهم مسائل موضوع الإقالة.

والتوصيات:

- العناية بتراث العلماء السابقين، والحرص على تحقيقه ونشره.

- الاهتمام بجمع مسائل الموضوعات الفقهية وإخراجها في مؤلفات مستقلة؛ ليسهل الوصول إليها من الباحثين وطلبة العلم.

الكلمات المفتاحية: تحرير، أحكام، الإقالة، المعاملات.

**Article Editing in the Dismissal Provisions of Alwan bin Ahmed Al-Habre Al-Wasabi- a study and an investigation  
Abdullah bin Mohammed bin Hussein Rafi  
Shari 'a Department, Faculty of Shari' a and Regulations -  
Taif University - Kingdom of Saudi Arabia  
Email: a.m.rfie@gmail.com**

**Abstract:**

This research shows and investigates a manuscript in El Shafei doctrine, entitled "Editing the article in the dismissal provisions" for Judge Alwan bin Ahmed Al-Habre Al Wasabi, consisting of: an introduction, Study Section, and Investigation section.

The introduction includes: the importance of the manuscript, the reasons for its selection, literature reviews, the research method, and its structure; The section of the study includes: the author ' The Investigation Section included the exact verified text and documentation.

The results include:

- The veracity of the editorial system in the dismissal provisions of its author Alwan Al-Habré- May Allah rest his soul.-
- The scientific position of the author Alwan Al-Habri -May Allah rest his soul- which manifested itself from the author's good collection of questions of dismissal and its organization in a scientific system.
- The system's coverage of the most important issues of dismissal.

Recommendations:

- To take care of the heritage of the former scholars, and ensure its realization and publication.
- To take care of collecting, producing issues of jurisprudence, and documenting them in separate literature and to ease access of the researchers and science students.

**Keywords:** Editing, Provisions, Dismissal, Transactions.



## بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإنَّ من أجَلِّ علوم الشريعة علم الفقه؛ إذ به يُعرف الحلال من الحرام، ومن خلاله تُعرف أحكام تصرُّفات الأنام، ولم يزل العلماء يحرصون على التأليف في هذا العلم في كل زمانٍ، ويتفنَّون في طرق الجمع والعرض للأحكام؛ حتى كثرت المصنَّفات، وتنوَّعت مناهجها وأشكالها، ولمَّا كان كثيرٌ منها لا يزال مخطوطًا، جاءت الحاجة لتحقيق ما وُجد منها.

ومما وقفتُ عليه: هذه المخطوطةُ المميَّزة الجامعة لأحكام الإقالة، وقد تبيَّن لي بعد الاطلاع عليها أهميَّتها وتميُّزها في الجمع للمسائل المتفرِّقة في الأبواب المتعددة من أبواب المعاملات، وأنها جاءت منظومةً حتى يسهل استحضارها وحفظها؛ لأجل ذلك رغبتُ في دراستها وتحقيقها، وأسأل الله التوفيق والمُعونة، وأن يتقبَّل هذا العمل، وأن يبارك فيه، وينفع به.

### أهمية المخطوط، وأسباب اختياره:

- تظهر أهمية المخطوط وأسباب اختياره من خلال الأمور الآتية:
١. أنَّ موضوع الإقالة من المواضيع المهمة في فقه المعاملات، وله تعلقٌ بالعديد من أبواب العقود.
  ٢. اشتمال هذه المخطوطة على أبرز مسائل الإقالة، وبيان أحكامها في المذهب الشافعي.

٣. ما تميّزت به المخطوطة من كونها جمعت مسائل الإقالة المتفرقة في أبوابٍ متعددة، وذلك من خلال النظم بعبارةٍ سهلةٍ وواضحة المعاني، مما يسهّل حفظها واستذكارها.
٤. الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية وخدمة تراث المؤلف ﷺ من خلال تحقيق المنظومة ونشرها.
٥. أنّ مؤلف المنظومة ممن له مكانةٌ في علماء الشافعية؛ فرسالته إضافةٌ هامةٌ في لبنةِ الفقه الشافعي.



### الدراسات السابقة:

بعد البحث في محرّكات البحث، ومراجعة الفهارس، وسؤال أهل العلم المختصّين، وسؤال مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات؛ لم أف حسب اطلاعٍ على مَنْ حقّق هذه المنظومة في رسالةٍ مستقلةٍ.

### هيكل البحث:

انتظم هذا البحث في: مقدمةٍ، وقسمين؛ وهي على النحو الآتي:  
المقدمة: واشتملت على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وهيكل البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: أعماله.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمنظومة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المنظومة، ونسبتها إلى مؤلّفها.

المطلب الثاني: موضوع المنظومة، وأهميتها.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المطلب الرابع: نُسخ المنظومة.

القسم الثاني: النص المحقّق.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

### منهج التحقيق:

١. اعتمدتُ في تحقيق نص المنظومة على النسخة التي بخط الشيخ العلامة: عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى البطاح الزبيدي (١٣٢٠هـ)، وجعلتها هي الأصل؛ كونها قُوبِلت على نسخة المؤلف، ورمزتُ لها بالرمز (أ)، وقارنتُها بالنسخة الثانية، ورمزتُ لها بالرمز (ب)، وأثبتتُ فروقات النسخ المؤثرة بالمعنى، وذلك بالإشارة لها في الهامش.
٢. نسختُ نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات الترقيم.
٣. رَقَمْتُ أبيات المنظومة.
٤. ضَبَطْتُ المُشكِل من النص المحقَّق بالشكل.
٥. كتبتُ أرقام لوحات المخطوط في النص، ذاكراً للنسخة، ورقم اللوحة، فيكون العزو بهذه الطريقة: [رمز النسخة / ورقم اللوحة].
٦. التعريف بغريب الألفاظ والمصطلحات.
٧. التعريف بالأعلام والكتب التي ذكرها المؤلف في المنظومة.
٨. توضيح المسائل المبهمة، وذلك من خلال التعليق عليها، أو نقل ما وُجِد من تعليقات المؤلف رحمه الله بهامش المنظومة.

### القسم الأول:

#### قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: أعماله.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

**المبحث الثاني: في التعريف بالمنظومة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تحقيق اسم المنظومة، ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: موضوع المنظومة، وأهميتها.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المطلب الرابع: نُسخ المنظومة.

**المبحث الأول:**  
**في التعريف بالمؤلف**

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: أعماله.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

### المطلب الأول: اسمه، ونسبه:

هو: القاضي العلامة علوان بن أحمد بن عبدالله الحبري<sup>(١)</sup> الوصابي الشافعي.

### المطلب الثاني: ولادته، ونشأته:

لم أقف على سنة ولادته بحسب المصادر التي ترجمت له، لكنه نشأ في بيت علمٍ ووجاهةٍ؛ حيث كان والده قاضي البلد، وبدأ في طلب العلم منذ الصغر على يد والده، وقرأ القرآن على مشايخ وصاب حتى أتمه، ثم شرع في التتلمذ على علماء زبيد، وارتحل إلى صنعاء، وطلب العلم فيها حتى بلغ منزلةً عاليةً في العلم<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه:

- تتلمذ الناظم رحمه الله على جملة من العلماء والفقهاء في بلده وفي صنعاء، منهم:
١. والده: القاضي أحمد بن عبدالله الوصابي.
  ٢. الشيخ/ عبدالرحمن بن سليمان الأهدل (١٢٥٠هـ).
  ٣. الشيخ/ لطف الله حجر.
  ٤. الشيخ/ عز الدين بن سعيد الأديب الوصابي.
  ٥. الشيخ/ حسن قاسم المجاهد.

(١) "نسبة إلى هجرة حبره: قرية في مخلاف جعر من وصاب العالي" نقلاً من حاشية عطية المجيد ص ٨٤٤، نقلاً عن تاريخ وصاب ص ٣٠٦.

(٢) يُنظر: عطية المجيد (٢/٨٤٤).

### المطلب الرابع: أعماله:

شغل العلامة علوان رحمه الله جملةً من الأعمال الشرعية: حيث تولّى ولاية القضاء والفتوى في مدينة إب وفي جبلة، وكان رحمه الله محققاً في أفصحيته وفتاواه، ومخلصاً ومُجداً في أعماله التي تولّاها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: مؤلفاته:

غالب مؤلفات الشيخ/ علوان من الرسائل، وهي على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

١. منظومة: تحرير المقالة في أحكام الإقالة<sup>(٣)</sup>.
٢. رسالة: فتح القادر في بيان أحكام النادر<sup>(٤)</sup>.
٣. رسالة: تحرير البحث السامي في جواز عدم الإنكار والتغاضي عن المصلي العامي<sup>(٥)</sup>.
٤. إرشاد الفحل إلى تحقيق مسألة النحل<sup>(٦)</sup>.
٥. فتح الملك القريب في بيان حديث القبرين المسموع فيها التعذيب<sup>(٧)</sup>.

### المطلب السادس: وفاته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف سنة وفاته، لكنه كان حياً حتى العام (١٢٤١هـ)<sup>(٨)</sup>، رحمه الله، وغفر له ولجميع المسلمين.

(١) يُنظر: عطية المجيد (٨٤٤/٢).

(٢) يُنظر: عطية المجيد (٨٤٤/٢)، معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي ص ٥٠٧.

(٣) وهي المخطوطة محلّ الدراسة والتحقيق، وممن شرحها: الشيخ العلامة مفتي بيت الفقيه: محمد بن حسن فرج (١٣٠٦هـ)، وسمّاها: (إتحاف الإخوان بشرح منظومة الشيخ علوان).

(٤) وهي مطبوعة في مكتبة الرشد، بتحقيق: فضيلة أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي.

(٥) وهي مخطوطة ضمن مجموعة مكتبة الحرم المكي برقم: ١٤/١٦٨٨.

(٦) وهي مخطوطة لم تحقق بعد.

(٧) وهي مخطوطة لم تحقق بعد.

(٨) يُنظر: عطية المجيد (٨٤٤/٢).

المبحث الثاني:

التعريف بالمنظومة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم المنظومة، ونسبتها إلى مؤلفها.
- المطلب الثاني: موضوع المنظومة، وأهميتها.
- المطلب الثالث: مصادر المؤلف.
- المطلب الرابع: نسخ المنظومة.

**المطلب الأول: تحقيق اسم المنظومة، ونسبتها إلى مؤلفها:**

**أولاً: اسم المنظومة:**

اسم المنظومة هو: (تحرير المقالة في أحكام الإقالة) وهكذا جاءت تسميتها في النسخ الخطية.

ومن ترجم للمؤلف ذكرها هكذا بنفس الاسم.

**ثانياً: نسبة المنظومة إلى مؤلفها:**

لا شك في نسبة المنظومة للعلامة: علوان بن أحمد الحبري؛ فالنسخ الخطية تنسب الرسالة له: كما جاء في آخر النسخة (ب): (تمت وبالخير وعمت، قال الناظم: علوان بن أحمد الحبري).  
وجاء في أول النسخة (أ): (تأليف: الشيخ العلامة: علوان بن أحمد الحبري).

ثانياً: ممن ترجم للمؤلف ﷺ نسبها له.

ثالثاً: ممن شرح المنظومة نسبها له ﷺ.

**المطلب الثاني: موضوع المنظومة، وأهميتها:**

**أولاً: موضوع المنظومة:**

هي في جمع وبيان أحكام المسائل المتعلقة بالإقالة في العقود على المذهب الشافعي؛ حيث جاءت في ٥٢ بيتاً، واشتملت على جملة من أهم المسائل، منها:

١. حكم الإقالة، وبيان الأحوال المؤثرة في الحكم.

٢. العقود التي تدخلها الإقالة.

٣. تكييف الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع، وبعض المسائل المبنية عليها.

٤. حكم الإقالة بعد تلف المعقود عليه، وبعض المسائل المبنية عليها.

٥. تصرفات البائع في المبيع بعد الإقالة وقيل قبضه.

٦. أثر العيب الطارئ في الإقالة.
٧. حبس المشتري للمبيع بعد الإقالة حتى يقبض الثمن.
٨. ألفاظ الإقالة.
٩. اختلاف البائع والمشتري في الثمن بعد الإقالة.
١٠. اختلاف البائع والمشتري في حصول الإقالة.

### ثانياً: أهمية المنظومة:

- من الأمور التي تُظهر أهمية المنظومة:
١. أنها اشتملت على مسائل مهمة تتعلق بموضوع الإقالة، وبيان حكمها على المذهب الشافعي.
  ٢. أنّ مسائل الإقالة من المسائل الحيويّة في حياة الناس، مما تكثر وتمس الحاجة لبيان حكمه؛ ففي جمعها ونظمها تسهيلٌ لطلبة العلم لضبطها واستحضارها.
  ٣. أنّ هذه المنظومة تُظهر مكانة المؤلف ﷺ العلمية، وتمكّنه، وسعة اطلاعه في علم الفقه؛ ويظهر هذا من خلال المنظومة، والتعليقات التي دوّنها المؤلّف عليها.
  ٤. عناية العلماء بها؛ حيث حظيت باحتفاء العلماء، وقبولهم لها، وتناولهم لها بالشرح والتعليق، فكتب عليها شرحان:
- الأول: شرح العلامة: يوسف بن محمد البطاح الأهدل الزبيدي المكي (١٢٤٦هـ)<sup>(١)</sup>.
- الثاني: شرح (إتحاف الإخوان بشرح منظومة الشيخ علوان) للشيخ

---

(١) تُوجد له نسختان خطيتان: الأولى: في ١٦ ورقة، محفوظةً بمكتبة الأستاذ: أحمد الغزي، والأخرى: في ١٠ أوراق، محفوظةً بمركز المخطوطات ببيد، وهي ناقصة من الآخر.

العلامة مفتي بيت الفقيه: محمد بن حسن الفرّج (١٣٠٦هـ)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مصادر المؤلف:

- اعتمد الناظم رحمه الله في منظومته على جملة من مصادر الفقه الشافعي، منها:
١. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ).
  ٢. تحفة المحتاج، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ).
  ٣. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للعلامة إسماعيل بن المقري اليميني الشافعي (ت ٨٣٧هـ).
  ٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
  ٥. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للقاضي الفقيه أحمد بن عمر المذحجي الزبيدي اليميني الشافعي، الشهير بـ: المرّجّد (ت ٩٣٠هـ).
  ٦. فتاوى الشيخ المقصري (ت ٩٧٥هـ).
  ٧. فتاوى الجمال الأشخر (ت ٩٨٩هـ).
  ٨. الفتاوى الحبيشية (ت ٧٨٠هـ).


(١) لم أقف على نُسخه.

### المطلب الرابع: نُسخ المنظومة:

وَجَدْتُ لهذه المنظومة نسختين: رمزتُ للأولى منها بالرمز (أ)،  
ورمزتُ للأخرى بالرمز (ب)، ووصفُهما على النحو الآتي:  
**النسخة الأولى:** وهي نسخة من مكتبةٍ خاصةٍ، وهي: مكتبة الشيخ  
أحمد بن محمد بن عبدالجليل الغزي، بمدينة زَبِيد، وليس لها رقمٌ، وهي  
ضمن مجموعِ خَطِّي يحوي العديد من العناوين الخطيَّة.  
وهي بخط الشيخ العلامة/ عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى  
البطاح الزبيدي (١٣٢٠هـ)، وهي نسخة خطيَّة قُوبِلت على نسخة المؤلف  
سنة ١٢٩٨هـ، وعدد أوراقها = ٤ أوراقٍ.  
**النسخة الثانية:** وهي نسخة من مكتبةٍ خاصةٍ، وهي: مكتبة الشيخ أحمد  
بن محمد بن عبدالجليل الغزي، بمدينة زَبِيد، وليس لها رقمٌ، وهي ضمن مجموعِ  
خطِّي يحوي العديد من العناوين الخطيَّة.  
ولا يُعرف ناسخُها، ولا تاريخ نسخها، وعدد أوراقها = ٣ أوراقٍ.



## النسخة الأولى الصفحة الأولى




## الصفحة الأخيرة



## النسخة الثانية الصفحة الأولى



## الصفحة الأخيرة



## القسم الثاني

### النص المحقق للمنظومة

- ١- يا مَنْ أَقَالَ عَبْدَهُ فِيمَا جَنَى حَمداً لَكَ اللَّهُم لا نُحْصِي (١) النَّثْنا
- ٢- والشُّكْرَ أَنْ وَفَّقْتَ لِلتَّحْقِيقِ وَجُدْتَ بِالْأَحْكامِ وَالتَّدْقِيقِ
- ٣- وَصَلَّ يا رَبِّ عَلَي خَيْرِ الْوَرَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ رَوَى
- ٤- وَبَعْدُ: فَالتَّحْرِيرُ لِلْمَقالَةِ فِيمَا أَتى يا صَاحِ فِي الإِقالَةِ (٢)
- ٥- مِمَّا يُرى بَيانُهُ كَالْواجِبِ (٣) عَلَي الَّذي اِخْتَصَّ بِفَهْمِ ثاقِبِ
- ٦- فَرُمْتُ تَقْرِيبَ الْغَوَيْصِ (٤) مِنْها فِي نَبْذَةِ تَجَلُّو الْعَماءِ (٥) عَنْها
- ٧- فَهاكَ نَظْمَ الْجُلِّ مِنْ أَحْكامِها مِنْ سِيفِر (٦) مَنْ أَطالَ فِي بَيانِها
- ٨- فَأَصْلُها الْجِوازُ، ثُمَّ نُدِبَتْ لِنادِمٍ (٧) فِي بَيعِهِ، وَحُتِّمَتْ
- ٩- بِنَذرِها (٨) الْمَعروفِ وَالْمَشْتَهَرِ كَمَا بِهِ أَفتى الْجَمالُ الْأشْخَرِ (٩)

- (١) فِي (أ): كَتَبها عَلَي الْواجِبِ: (نَحْصِي وَيَحْصِي) وَفِي (ب): (نَحْصِي).
- (٢) الإِقالَةُ هِي: "ما يَفْتَضِي رَفْعَ الْعَقْدِ الْمالِيِّ بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ". أَسْنَى الْمَطالِبِ (٧٤/٢)، وَيُنْظَرُ: الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفاظِ الشَّافِعِيِّ (ص: ١٤٧)، مَعْجَمُ مَقالِيدِ الْعُلُومِ فِي الْحدُودِ وَالرَّسُومِ (ص ٥٣)، نَهايةَ الْمَحْتاجِ إِلى شَرْحِ الْمَنْهاجِ (٣١١/٨).
- (٣) فِي (أ) حاشِيةٌ: (قَوْلُهُ: كَالْواجِبِ): أَي: الْمَتَأَكَّدُ طَلْبُهُ: كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَي كُلِّ مَحْتَلِّمٍ، انْتَهَى مِنْ خَطِّ النَّاظِمِ (ﷺ).
- (٤) فِي (أ) حاشِيةٌ: (قَوْلُهُ: (الْغَوَيْصِ) -بِالْمَعْجَمَةِ-: كَذَا أَنْقَطَهُ النَّاظِمُ (ﷺ)).
- (٥) هَكَذا فِي (أ)، وَفِي (ب): (الْعَماءِ).
- (٦) فِي (أ) حاشِيةٌ: (قَوْلُهُ: (مِنْ سِيفِر) أَي: كَالْعُبابِ وَالرَّوْضِ. مِنْ خَطِّهِ).
- (٧) فِي (أ) حاشِيةٌ: (قَوْلُهُ: (لِنادِمٍ): أَفْهَمَ أَنَّهُ لا يُنْذَبُ لِغَيرِ النَّاظِمِ، وَلا ثِوابٌ فِيها حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ لا فَرَقَ فِي النَّدَمِ الْقَلِيلِ وَالكَثيرِ؛ لِأَنَّ النَّدَمَ مَصْدَرٌ يَصْدُقُ عَلَي الْقَلِيلِ وَالكَثيرِ. انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ (ﷺ).
- (٨) النَّذْرُ هُوَ: "التَّزَامُ مَكْفٍ مُسَلِّمٌ قَرِيبَةٌ غَيرُ وَاجِبَةٍ" نَهايةَ الْمَحْتاجِ إِلى شَرْحِ الْمَنْهاجِ (٢١٨/٨)، وَيُنْظَرُ: مَعْجَمُ مَقالِيدِ الْعُلُومِ فِي الْحدُودِ وَالرَّسُومِ (ص: ٦٠).
- (٩) هُوَ: جَمالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَشْخَرِ الرَّبِيعِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (٩٤٥هـ)، طَلَبَ الْعِلْمَ وَقَرَأَ عَلَي جَماعَةٍ مِنَ الْأَكابِرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ حَجْرٍ

- ١٠- مُتَابِعًا فِيهِ لِمَنْ عَنْهُ عَبْرَ كَشِيخِهِ الشَّهَابِ أَعْنَى: ابْنِ حَجْرٍ<sup>(١)</sup>  
١١- وَشَيْخِهِ حَبْرِ الْأَنْبَامِ: الْمَقْصَرِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي فَتَاوَاهُ<sup>(٣)</sup> الْغَنَى لِمَنْ عَرِي<sup>(٤)</sup>  
١٢- ثُمَّ الْحَبِيشِيِّ<sup>(٥)</sup> فِي الْفَتَاوَى أَطْنَبَا فِي كَشْفِ مَعْنَى نَذْرِهَا وَهَدْبَا

الهيتمي بمكة، من مؤلفاته: شرح بهجة المحافل للعامري، وألفية في النحو، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، والمطلب السامي في ضبط ما يشكل في الصحيحين من الأسماء؛ تُوفِّي عام (٩٨٩هـ) كذا ضبط وفاته الشوكاني في البدر الطالع. وفي النور السافر للعيدروس، وديوان الإسلام للغزي: أن وفاته (٩٩١هـ) يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٣٤٩)، ديوان الإسلام (١/٦٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٤٦).

(١) هو: العَلَمَةُ شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ (٩٠٩هـ)، وَأَدَّنَ لَهُ بَعْضُ شَيُوخِهِ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَعمره دون العشرين، وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وكان بحرًا في علم الفقه، من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وفتح الجواد والإمداد، كلاهما شرحٌ للإرشاد، والزواج عن اقتراف الكبائر، تُوفِّي سنة (٩٧٤هـ). يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٢٥٨)، الأعلام (١/٢٣٤).

(٢) هو: الفقيه البارع عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي، وُلِدَ سَنَةَ (٩٠٠هـ)، تَفَقَّهَ وَأَفْتَى وَاشْتَهَرَ، وَدَرَسَ الفقه بالجامع الكبير بزبيد، من مؤلفاته: بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مُدَّعِي الإِنْفَاقِ، وَفَتْحَ المَبِينِ فِي أَحْكَامِ تَبْرُجِ المَدِينِ، وَإِقَامَةَ البرهان على كميّة التراويح في رمضان، وكشف النَّقَابِ عن أَحْكَامِ المِحْرَابِ، وله غير ذلك مما لا يُعَدُّ كثرةً، تُوفِّي سنة (٩٧٥هـ). يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧٣)، شذرات الذهب (١٠/٥٥٣).

(٣) قال الزركلي في ترجمة ابن زياد: (له) (الفتاوى) ونحو ثلاثين رسالةً (مخطوطةً) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية، من معاملاتٍ وعباداتٍ). يُنظر: الأعلام (٣/٣١١).

(٤) في (أ) حاشية: (أي: احتاج. من خطه).

(٥) هو: عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن عبدالله بن سلمة الحبيشي اليمني الشافعي، وُلِدَ سَنَةَ (٦٨٥هـ)، عالمٌ، فقيهٌ، واعظٌ، قاضيٌ من فقهاء الشافعية باليمن؛ من

- ١٣- وهل بها يختص مَنْ قَدْ أَسْلَمَا أو لا؟ فقد وافي<sup>(١)</sup> حديثًا عمًّا<sup>(٢)</sup>  
١٤- لكن بفحوى<sup>(٣)</sup> غيره قد خُصًّا ولم أر لهم بهذا نصًّا  
١٥- والوجه في فحوى الحديث أنه للاعتنا به فِعْظَمَ شَأْنُهُ  
١٦- وليست الإقالة المشهورة في عقد بيع دائماً محصورة [ب/٢]

مصنّفاته: نظم التنبية في عشرة آلاف بيتٍ - في مجلّدٍ ضخْمٍ-، الإرشاد للأمرء والعلماء والمتعلمين والمنتسكين والعباد، الفتاوى الحبيشية، الاعتبار لذوي الأبصار، وديوان شعر؛ تُوفّي سنة (٧٨٠هـ). يُنظر: الأعلام (٣/٣١٩)، معجم المؤلفين (٥/١٦٢).

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): (فقد وافي)، وفي شرح البطاح: (فقد وفي).  
(٢) في (أ) حاشية: (قوله: (وافي حديث عما): وهو حديث: («مَنْ أقال نادماً»، والآخر: «مَنْ أقال مسلماً»، فالأول: شاملٌ للمسلم والكافر؛ لأنَّ النكرة في سياق الشرط للعموم، والثاني: خاصٌّ بالمسلم؛ فمفهومه أن الكافر لا تُندب إقالته. فهل يُخص الأول بالثاني أخذاً مما قالوا أنَّ الخاص يُقضى به على العام، فلا تُندب إقالة الكافر، أو لا، ويبقى الأول على عمومه؟  
والذي يظهر: الثاني، وإنما آثرَ المسلم بالذِّكر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يُفعل معه من الإحسان، والإقالة هي كذلك من حيث أصل الثواب، ويبقى الذمي المستأمن. انتهى من خطه ﷺ، أمين، أمين-".

(٣) في (ب): الظاهر أنها: (بنحوى أو بنحوي).  
فَحَوَى الخِطَابِ المقصود به: مفهوم الموافقة، قال السمعاني: (فَحَوَى الخِطَابِ: ما عُرِفَ به غيره على وجه البيّنة وطريق الأولى مثل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]... ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلِّمُونَ تَفِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]). يُنظر: قواطع الأدلة (٢٣٦/١)، نهاية السؤل (ص ١٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/١٢٤).

- ١٧- فإنها في معظم الأبوابِ وافت بلا شك ولا ارتيابِ  
١٨- وهي من الفسوخ<sup>(١)</sup> لا البيوعِ نصَّ عليه الجُلُّ في الفروع  
١٩- فجَوَّزَنَ<sup>(٢)</sup> فِرَاقَ مَنْ قَد عَقَدَا فيما الذي فيه الربا<sup>(٣)</sup> قد وجدا  
٢٠- من غير قبض بعدها ثم الشفَع<sup>(٤)</sup> تجديدها فيها دوامًا لا يقع  
٢١- وصَحَّحت ولو عقيب التلَفِ<sup>(٥)</sup> أو قبل قبض للمبيع فأعرفِ  
٢٢- والردَّ للمثلي<sup>(٦)</sup> بسابق كما أقلَّ إن رأيتَه تقومًا  
٢٣- من عقده إلى زمانِ القبضِ كما أتى هذا بنصِ الروض<sup>(٧)</sup>

(١) قال الفيومي: (فَسَخَّتُ البيع والأمر: نَقَضْتُهُمَا، وَفَسَخْتُ الشيء: فَرَقْتُهُ، وَفَسَخْتُ الْمَفْصِلَ عَن مَوْضِعِهِ: أَرَلْتُهُ). يُنظر: المصباح المنير (٤٧٢/٢).

(٢) في (أ) حاشية: (قوله: (فَجَوَّزَنَ): الفاء تُفْرِعِيَّةٌ. من خطه ﷺ)، وبعانها: (أي: إذ لو كانت بيعًا لجازت مع غير البائع، وليس كذلك، كما في فتح الجواد).

(٣) الربا هو: (عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدلين، أو أحدهما). يُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٧٢/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٤/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٨).

(٤) الشفَعَة هي: (حق تملكٍ قهريٍّ بعوض يثبت للشريك القديم على الحادث) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٥)، و يُنظر: المصباح المنير (٣١٧/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٣/٦).

(٥) في (أ) حاشية: (قوله: (ولو عقيب التلَف): وهل التلَف الشرعي الحسي، فتصح بعد العتق والوقف، وبعد انتقال الملك إلى غيره، فيرجع بالبدل؟ يُنظر، ولعل الأقرب: نعم. عايه من خطه ﷺ، آمين-).

(٦) المثلِّي هو: ( ما كان مكيلاً أو مؤزناً وجاز السلم فيه) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣).

(٧) في (أ) حاشية: "(ففي العُباب) هكذا، أو الروض نسخه".

- ٢٤- وقال في الأسنى<sup>(١)</sup>: وفيه نظرٌ والوجهُ يومٌ تلفٌ يعتبرُ  
٢٥- قلتُ: وما في الروضِ نصُّ ابنِ حجر<sup>(٢)</sup> في فتحه<sup>(٣)</sup> عليه فهو المعتبر [٢/أ]  
٢٦- ونفَّذَ تصريفاتِ البائعِ فيه<sup>(٤)</sup> وراها<sup>(٥)</sup> قبل قبض واقع  
٢٧- إن قبضَ المُبتاع<sup>(٦)</sup> ما من  
ال\_\_\_\_\_ الثمن<sup>(٧)</sup>

- أشار إلى كتاب: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للعلامة إسماعيل بن المقرئ اليميني الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، ويُنظر نصُّه في: روض الطالب (١/٥٤٩).  
(١) هكذا في (أ)، وأشار في الهامش في نسخة (الشرح)، وفي ب: (الشرح).  
المقصود هو كتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ويُنظر نصه في: أسنى المطالب (٢/٧٥).  
(٢) قلت: المقصود ابن حجر الهيثمي المكي، وقد سبقت ترجمته.  
(٣) المقصود كتاب: فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، يُنظر نصه في: فتح الجواد (١/٤١٣).  
(٤) في (أ) حاشية: "أي: في المبيع. من خطه".  
(٥) في (أ) حاشية: "أي: الإقالة. منه".  
(٦) في (أ) حاشية: "أي: المشتري. منه".  
(٧) في (أ) حاشية: "قوله (إن قبض المُبتاع.. إلخ): عبارة الروض وشرحه: وينفذ تصرفُ البائع في المبيع بعدها، أي: الإقالة قبل القبض إلا إذا لم يكن المشتري قبض الثمن، فلا ينفذ التصرف، نقله الأصل عن المتولي في الباب الآتي، وهو المناسب لما سيأتي من أنَّ للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتي فيه. انتهى ما ذكره هنا، وسيأتي بسطُه عند قولي: (والحبس للمبيع.. إلخ) لكن قال الشيخ زكريا في محلٍ آخر: إلى الحبس، وعبارته: وكذا أصح بيع ما كان له تحت يد غيره مضمونًا بالقسمة أو بالمثل، ويُسمى: ضمان اليد: كالمفسوخ بعيبٍ أو غيره، وهو باقٍ بيد المشتري، ومحلُّه: بعد رد الثمن للمشتري، وإلا فلا يصح

- ٢٨- ولا بتلّف المبيع تنفسخ<sup>(١)</sup> مع مشترٍ وما الضمان<sup>(٢)</sup> مُنتسخ<sup>(٣)</sup>  
٢٩- عنه كما مرّ<sup>(٤)</sup> ولو استعملًا من بعدها فأجرٌ مثلٍ قد علا<sup>(٥)</sup>  
٣٠- ولا بعيب<sup>(٦)</sup> حادثٍ مع مشتري قُبيلها يردُّه<sup>(٧)</sup> مَنْ قد شَرِي<sup>(٨)</sup>  
٣١- بلا أَرشِه<sup>(٩)</sup> لبائعٍ قد لَزِمَا والجلُّ<sup>(١)</sup> من متني العُباب<sup>(٢)</sup> نظماً

بيعه؛ لأن للمشتري حبسه إلى استرداد الثمن. انتهى. من خطه ﷺ.

(١) في (أ) حاشية: "أي: الإقالة. منه".

(٢) الضمان هو: (إلزام حقٍّ على آخر). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٤)، ويُنظر: المصباح المنير (٣٦٤/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٣).

(٣) في (أ) حاشية: "أي: ذاهبٌ. منه".

(٤) في (أ) حاشية: "قوله (كما مرّ): أي: عند قوله (وصححت ولو عقيب التلف.. إلخ). انتهى من خطه ﷺ".

(٥) في (أ) حاشية: (أي: وجب ضمن على معنى: وجب. منه).

(٦) العيب هو: (ما يُنقص القيمة أو العين نُقصانًا يَفُوت به غَرَضٌ صحيح يكون الغالب في أمثال ذلك المبيع عَدَمَه). ينظر: معجم مقاليد العلوم والرسوم (ص ٥٣)، المصباح المنير (٤٣٩/٢).

(٧) كذا في (أ)، وفي (ب): (يردها).

(٨) في (أ) حاشية: (أي: بائع. منه).

(٩) في (أ) حاشية: (أي: العيب. منه).

قال ابن حجر الهيتمي: "(الأرْشُ سُمِّي بذلك؛ لتعلقه بالأرْش وهو الخصومة) (جزء من ثمنه) أي: المبيع، فيستحقه المشتري من عينه إن وُجِدَتْ، وإن عَيِّنَ عما في الذمة، أو خرج عن ملك البائع وعاد (نسبته) أي: الجزء، (إليه) أي: إلى الثمن (نسبة) أي: مثل نسبة (ما نقصه) (العيب من القيمة) متعلقٌ بنقص (لو كان)

- ٣٢- والحبس للمبيع<sup>(٣)</sup> ثابت لمن قد اشترى حتى يوافي بالثمن  
٣٣- كذا رجوعه إليه حيثما قد كان<sup>(٤)</sup> بالإفلاس بائع انتما  
٣٤- فصل: ولفظها تقايلنا كما يكفي تفاسخنا بقول يفهما  
٣٥- ثم القبول<sup>(٥)</sup> يا فتى يشترط إتيانه به عداك الغلط  
٣٦- وما بفن الاشتقاق قد رجع من لفظ هذين بلا ريب وقع [ب/٣]  
٣٧- نظير ما في البيع والنكاح فاحفظ هديت منهج الفتاح  
٣٨- والذكر للأثمان لا يشترط في صحة لها كما قد ضبطوا  
٣٩- كذاك عرفان<sup>(٦)</sup> له<sup>(١)</sup>، ولا تصح إلا به<sup>(٣)</sup> فإن يزد فيه يضح<sup>(٤)</sup>

المبيع (سليماً إليها). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٦٣/٤)، ويُنظر:  
المصباح المنير (١٢/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١/٤).

- (١) في (أ) حاشية: (أي: المعظم. منه).  
(٢) قلت: المقصود - والله أعلم - كتاب: العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للفاضل الفقيه أحمد بن عمر المذحجي الزبيدي اليمني الشافعي الشهير ب: المُزجّد (ت ٩٣٠هـ). قال صاحب النور السافر - في بيان منزلة كتاب العباب -: (كتابٌ عظيم جامع لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه وأبحاث المتأخرين منهم، على الغاية من جزالة اللفظ وحسن التقسيم؛ ولقد اشتهر هذا الكتاب في الآفاق، ووقع على حسنه ونفاسته الإجماع والاتفاق، وكُنز اعتناء النَّاس بشأنه، وانتفاع الطلبة به). (ص: ١٢٨).  
(٣) في (أ) حاشية: (أي: بعد الإقالة. منه).  
(٤) في (أ) حاشية: (له: أي: للمبيع. منه).  
(٥) في (أ) حاشية: (قوله: (ثم القبول): والقبول يكون على الفور كما صرح به ابن حجر في "التحفة" في باب اختلاف المُتبايعين. انتهى من خطه ﷺ، أمين).  
(٦) في (أ) حاشية: (أي: لا يشترط. منه).

- ٤٠- بطلانها<sup>(٥)</sup> كعكسه في ذا العمل<sup>(٦)</sup> ونحوه كالأشتراط للأجل<sup>(٧)</sup>  
٤١- ومثله ما لو يكن في أرض<sup>(٨)</sup> أقالته من بعد حط البعض  
٤٢- من ثمن وكأشتراط الرهن<sup>(٩)</sup> أو ضامناً به ففُز بالمعنى  
٤٣- ثم الذي من وارثي كل جرى من الإقالات صحح<sup>(١٠)</sup> مرتضى  
٤٤- وصُححت أيضاً ببعض المسلم فيه وبعض ما أبيع<sup>(١١)</sup> فاعلم  
٤٥- فرع: ولو فسح بغير قد وفا أو في إقالة به واختلفا

=

- (١) في (أ) حاشية: قوله: (كذلك عرفان.. إلخ): أي وكذا لا يُشترط معرفته، أي: الثمن، وقيدته السبكي بما إذا كان معلوماً، وأُيد بالنص الآتي، لكن كلام الإمام الآتي ينافيه، وهو المعتمد. اهـ. أسنى. ومشى عليه الشيخ ابن حجر فقال: ولا يُشترط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد. انتهى من خطه).
- (٢) في (أ) حاشية: (أي: الثمن. منه).
- (٣) في (أ) حاشية: (أي: بذلك الثمن. منه).
- (٤) في (أ) حاشية: (أي: يتبين. منه).
- (٥) في (أ) حاشية: قوله: (بطلانها): أي: الإقالة، وبقي عقدها بحاله. انتهى شرح الروض. من خطه (رحمه الله).
- (٦) كذا في (أ) و (ب).
- (٧) في (أ) حاشية: قوله (لأجل): أي: وأخذ صحاح عن مكسرة وعكسه. من خطه.
- (٨) في (أ) حاشية: (مثال لا قيد. منه).
- (٩) الرهن هو: (جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعدد استيفائه ممن عليه). تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٣)، ويُنظر: معجم مقاليد العلوم (ص ٥٤)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٤٧).
- (١٠) كذا في (أ)، وفي (ب): (صحيح).
- (١١) في (ب): (زيادة منه).

- ٤٦- في ثمن<sup>(١)</sup> من بعد قبضٍ حَقَّقَا فبائعٌ مع اليمين صُدَّقَا<sup>(٢)</sup>
- ٤٧- وإن على وجودها يُخْتَلَفُ كُلٌّ فمَنْكَرٌ لَهَا يُحْلَفُ<sup>(٣)</sup>
- ٤٨- واحكمٌ لمشتري بما قد انفصل  
اتصل<sup>(٤)</sup> من زائدٍ مِنْ<sup>(٤)</sup> قبلها، وما اتصل<sup>(٥)</sup>
- ٤٩- لبائعٍ، واستثنى<sup>(٦)</sup> منها الحملُ فللذي شَرَى حكاةَ الجُلِّ
- ٥٠- وقد تقضى القولُ في الإقالةِ في جِيمِها ومِيمِها تنالُه<sup>(٧)</sup>
- ٥١- والحمدُ لله على التَّمَامِ ثم الصلاةُ بعدُ والسلام [٣/أ]
- ٥٢- على النبي الهاشمي المصطفى وآلِهِ وصَحْبِهِ أَهْلِ الوَقَا
- قال الناظم رحمه الله: تَمَّتْ على يد الحقير حليف التقصير: علوان بن أحمد الحَبْرِي، وهي مُفْتَقَرَةٌ إلى الميزان العَرُوضِيِّ، والحمد لله رب العالمين.
- ٥٣- فإن تجد عيبًا فسُدَّ الخُلا فجلَّ مَنْ لا عيبَ فيه وَعَلا<sup>(٨)</sup>

(١) في (أ) حاشية: (أي: قدر الثمن. منه).

(٢) في (أ) حاشية: (أي: لأنه غارم. منه رحمه الله).

(٣) في (أ) حاشية: (أي: لأن الأصلَ عدمُها. أسنى. من خطه رحمه الله).

(٤) في (ب): سقطت (من).

(٥) في (أ) حاشية: (أي: لأن الأصلَ عدمُها. أسنى. من خطه).

(٦) هكذا في (أ)، وفي (ب): (واستثنى).

(٧) في (أ) حاشية: (أي: فحُذِّه تُعْطَاه. من خطه).

(٨) هكذا في (أ)، وفي (ب) مكان البيت:

إن تجد عيبًا فسُدَّ الخُلا تبقا عند الله في عين المَلا

لا تعابير مَنْ به عيبٌ وقُلَّ جَلَّ مَنْ لا عيبَ فيه وَعَلا

تَمَّتْ وبالخير عَمَّتْ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله الطيبين الطاهرين،

ورضى الله تعالى عن الصحابة أجمعين، أمين.

## الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

### الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وله المنة والفضل على أن يسر إتمام تحقيق هذه المنظومة.

وفي ختام هذا البحث ، هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وهي كالتالي:

#### أولاً: النتائج:

- صحة نسبة منظومة تحرير المقالة في أحكام الإقالة لمؤلفها علوان الحبري -رحمه الله-.
- المكانة العلمية للمؤلف علوان الحبري -رحمه الله-، والتي تجلت من حسن جمع المؤلف لمسائل الإقالة وسبكها في منظومة علمية.
- اشتمال المنظومة على أهم مسائل موضوع الإقالة.

#### التوصيات:

- العناية بتراث العلماء السابقين، والحرص على تحقيقه ونشره.
- الاهتمام بجمع مسائل الموضوعات الفقهية وإخراجها في مؤلفات مستقلة؛ ليسهل الوصول إليها من الباحثين وطلبة العلم.



### قائمة المراجع والمصادر

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المُتوفَّى: ٩٢٦هـ). عدد الأجزاء: ٤. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: من دون طبعة ومن دون تاريخ.
- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المُتوفَّى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين.
- البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المُتوفَّى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المُتوفَّى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة- بيروت. عدد الأجزاء: ٢.
- تحرير ألفاظ التنبيه. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ). المحقق: عبدالغني الدَّقَر. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). رُوِّجَت وصُحِّحَت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد. د.ط، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ديوان الإسلام. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (المُتوفَّى: ١١٦٧هـ). المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٤.

- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للعلامة: إسماعيل بن المقري اليميني الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. الناشر: دار الطلائع. عدد الأجزاء: ١.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرنؤوط. خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المصباح المنير (٤٣٩/٢).
- العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. لأحمد بن عمر المذحجي الزبيدي اليميني الشافعي، الشهير بالمُرْجَد (ت ٩٣٠هـ). عدد الأجزاء: ٢. الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣١هـ/ ٢٠١١م. الناشر: دار المنهاج، جدة.
- عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد، للعلامة المؤرخ محمد بن عبدالجليل الغزي الزبيدي (المتوفى: ١٤٠١هـ)، حققه: أحمد بن محمد بن عبدالجليل الغزي، الناشر: دار نون، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٢.

- فتح القادر في بيان أحكام النادر، لعلوان بن أحمد الحبري الوصابي، بتحقيق: فضيلة أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي، الناشر: دار النشر الدولي-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- قواطع الأدلة في الأصول. لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم. عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة. الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر.
- معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف، لعبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار

الفكر، بيروت. الطبعة: ط. أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.  
عدد الأجزاء: ٨.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر. محيي الدين عبدالقادر بن شيخ  
بن عبد الله العيذروس (المتوفى: ١٠٣٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية-  
بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ١.



### **References :**

- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi. zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikii (almutwfaa: 926h). eadad al'ajza'i: 4.alnaashir: dar alkitaab al'iislami. altabeati: min dun tabeat wamin dun tarikhi.
- al'aealami. khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzarikilii aldimashqii (almutwfaa: 1396ha).alnaashir: dar aleilm lilmalayini.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh. 'abu eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bihadir alzarkashii (almutwfaa: 794h).alnaashir: dar alkatibi.
- albadr altaalie bimahasin man baed alqarn alsaabiei. muhamad bin ealii bin muhamad bin eabdallah alshuwkanii alyamanii (almutwfaa: 1250h).alnaashir: dar almaerifati- bayrut. eadad al'ajza'i: 2.
- tahrir 'alfaz altanbihi. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutwfaa: 676h).almuhaqiqi: eabdalghanii aldaqar.alnaashir: dar alqalam - dimashqa. altabeatu: al'uwlaa, 1408h.
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji. li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmii (t 974hi). rujiet wsuhiht ealaa eidat nskh bimaerifat ljnt min aleulama'i.alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimasr, lisahibiha: mustafaa muhamad. du.ta, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mu, eadad al'ajza'i: 10.
- diwan al'iislami. shams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabdalrahman bin alghaziyyi (almutwfaa: 1167hi).almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan.alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan. altabeatu: al'uwlaa, 1411h-1990m. eadad al'ajza'i: 4.
- rud altaalib wanihayat matlab alraaghib, llealaamt: 'iismaeil bin almaqrii alyamanii alshaafieii (t 837hi), tahqiqu: khalf mufdi almutlaqi,alnaashir: dar aldiya'

lilnashr waltawziei-alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1434h-2013m, eadad al'ajza'i: 2.

- alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieayi. muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutwfaa: 370h). almuhaqaqi: musead eabd alhamid alsaedani.alnaashir: dar altalayiea. eadad al'ajza'i: 1.
- shdharat aldhab fi 'akhbar man dhahaba. eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad bin aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalah (almutwfaa: 1089h). haqaqahu: mahmud al'arnawuwta. khraj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta.alnaashir: dar aibn kathir, dimashqa-bayrut. altabeata: al'uwlaa, 1406hi- 1986m, almisbah almunir (2/439).
- aleubab almuhit bimuezam nusus alshaafieii wal'ashabi. li'ahmad bin eumar almadhhaji alzubaydii alyamanii alshaafieii, alshahir balmuzajjad (t 930h). eadad al'ajza'i: 2. altabeatu: al'uwlaa, eami: 1431hi/2011m.alnaashir: dar alminhaji, jida.
- eatiat allah almajid wahathawat almazid litarajim rijal 'aeyan alqarn alraabie eashar min eulama' alyaman wazubida, lilealamat almuarikh muhamad bin eabdaljalil alghaziyyi alzubaydii (almutawafaa:1401hi), haqaqahu: 'ahmad bin muhamad bin eabdaljalil alghazi,alnaashir: dar nun, altabeat al'uwlaa: 1445h-2023m, eadad al'ajza'i:2.
- fath aljawad bisharh al'iirshadi, li'abi aleabaas 'ahmad bin hajar alhaytmi almakiyyi alshaafieii (t 974h),alnaashir: sharikat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeat althaaniat 1391h-1971m, eadad al'ajza'i:2.
- fath alqadir fi bayan 'ahkamalnaadiri, lieulwan bin 'ahmad alhabrii alwasabi, bitahqiqi: fadilat 'a. da. eabdallh bin muhamad altariqi,alnaashar: dar alnashr alduwli-alriyad, altabeat al'uwlaa, 1421h-2000m.

- qawatie al'adilat fi al'usuli. li'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar bin 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (almutwfaa: 489h). almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii.alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, eadad al'ajza'i: 2.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h),alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, du.ta, eadad al'ajza'i: 2.
- muejam almualifina. lieumar rida kahala (almutawafaa: 1408h).alnaashir: maktabat almuthanaa- bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, eadad al'ajza'i: 13.
- muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi. eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutwfaa: 911h). almuhaqiqi: 'a. du. muhamad 'iibrahim eibadatu.alnaashir: maktabat aladab-alqahirat/ misr.
- muejam mwlify makhtutat alharam almakiyi alsharifi, lieabdallah bin eabdalrahman almuealimi, matbueat maktabat almalik fahd alwataniati, 1416h-1996m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli. eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafeyu, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutwfaa: 772h).alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut- lubnan. altabeatu: al'uwlaa, 1420hi- 1999m. eadad al'ajza'i: 1.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzata, shihab aldiyn alramlii (almutwfaa: 1004h).alnaashir: dar alfikri, bayrut. altabeati: ta. 'akhirat - 1404hi/ 1984m. eadad al'ajza'i: 8.

- alnuwr alsaafir ean 'akhbar alqarn aleashir. muhyi aldiyn eabdalqadir bin shaykh bin eabd allah aleaydarus (almutwfaa: 1038h).alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut. altabeata: al'uwlaa, 1405h. eadad al'ajza'i: 1.